

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٦١٣ لسنة ١٩٧٥ يعين المهندس أحمد موسى محمد موسى مديرًا لإدارة العامة للعمليات والتنفيذ بشركة النيل العامة للطرق الصحراوية وعضوًا بمجلس إدارتها بمستوى الإدارة العليا .. . . . . . . . . . .

قرار رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٥ بتعيين المهندس أحمد شاكر محمد حسبي مديرًا للإدارة العامة للشئون الفنية بشركة النيل العامة للطرق الصحراوية وعضوًا بمجلس إدارتها عن توسيع الإدارة العليا .. . . . . . . . . . .

قرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / محمد نعيم عبد الرحمن في وظيفة مدير عام  
من مستوى الادارة العليا بديوان عام وزارة الاعلام .. . . . .

قرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٥ بتشكيل مجلس إدارة شركة ترسانة السويس البحرية .. ٥٧٦

قرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥ يعين السيد / محمد صالح الدين عبد الصبور وكيلاً لوزارة الثقافة ، للثقافة الجماهيرية .. . . . . . . . . . .

الاتفاق

بن حكومة جمهورية مصر الع نة وحكومة جمهور ية .

رومانيا الاشتراكية خاص بالتعاون في مجال الخدمة

المرصدية

إن حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية رغبة منها في تثبيت وتنمية العلاقات الودية والتعاون بين بلديهما في مجال الخدمات البريدية ، قررتا عقد الاتفاق التالي وفق هذا النحو توصلا إلى ما يأتى :

الفصل الأول

أحكام عامة

( مادہ )

تم المحركة البريدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية وفقاً لأحكام الدستور والاتفاقية البريدية للاتحاد البريدي العالمي .

( مادہ ۲ )

على إدارات بريد الطرفين المتعاقددين ، المسأة فيها بعد "الإدارية" اتخاذ الإجراءات اللازمة ، بعد التوقيع على هذا الاتفاق ، للتوسيع وتحسين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٥

بيان الموافقة على الاتفاق البريدى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع بالقاهرة

۱۹۷۶/۱۱/۲۱

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور ؟

ـ مادة وحيدة — المواجهة على الاتفاق البريدى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع بالقاهرة فى ٢١/١١/١٩٧٤ ، وذلك

مع التحفظ بشرط التصديق

صدر رئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٦)

أبو رايمان

## (مادة ٧)

تقوم الإداراتان المتعاقدتان بإخطار كل منهما الأخرى بصفة مباشرة ودائمة بالتعديلات التي تطرأ على الأحكام العامة المتعلقة بالقيود المفروضة على استيراد البضائع عن طريق المواد البريدية بين البلدين ، وكذلك القيود المفروضة على المواد البريدية المرسلة عن طريق المتوسط على أراضيهما . جميع المواد البريدية المعادة إلى مصدرها يجب أن تحمل عبارة تشير إلى أسباب عدم التسلیم .

## النصل الثاني

## بريد الرسائل

## (مادة ٨)

## مواد بريد الرسائل

ينبادر الطرفان المتعاقدان باتفاق وبنظام وبصفة مباشرة ، وبالمرور على بلد آخر ، الخطابات وبطاقات البريد العادي والمطبوعات والجسائد والمطبوعات الدورية وعينات البضائع ومطبوعات المكتوفين ، سواء كانت سطحية أو جوية .

## (مادة ٩)

الرسوم المطبقة على مواد الرسائل المتبادلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية هي ذات التعريف القومية السارية في كل من البلدين .

تقوم الإداراتان بتبادل المعلومات الخاصة بالتعديلات المحتملة للتعريف القومية وترحيل البريد وأية معلومات أخرى تكون لازمة لضمان اضطراد طبيعي لسير الحركة البريدية .

و يتم الإخطار فوراً عن العائق والصعوبات التي تظهر أثناء النقل حتى تتمكن كل إدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة .

## (مادة ١٠)

## الأكياس

يمكن استعمال الأكياس البريدية الفارغة في تكوين الإرسالات البريدية باسم الطرف الآخر المتعاقد كما يجب إعادتها إلى مصدرها في أقرب وقت ممكن .

## (مادة ٣)

١ - حد الطرفان المتعاقدان مكتب التبادل الخاصة بهما على التعواالتى :

## (أ) جمهورية مصر العربية :

مطار القاهرة : للراسلات الجوية .

سفريات القاهرة والاسكندرية : للراسلات السطحية .

طرود حركة القاهرة : للطرود الجوية .

طرود حركة اسكندرية : للطرود السطحية .

## (ب) جمهورية رومانيا الاشتراكية :

بوخارست بلد ، للبعثات (للراسلات الجوية والسطحية والطرود بأنواعها برم بوكارست ) .

بوخارست محطة الشال ، للبعثات (للراسلات الجوية والسطحية والطرود بأنواعها برم مدن رومانيا الأخرى) .

## (مادة ٤)

## استئثار إرسال مواد البريد

يلتم كل من الطرفين المتعاقدين باستئثار إرسال الراسلات والطرود البريدية الواردة إليه من الطرف الآخر إلى بلد آخر في بطاقة خاصة وذلك فقط من شرط توجّد علاقات تبادل رسالات وطرود مع هذا البلد الثالث .

## (مادة ٥)

## إعطالات

١ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بالمستندات الآتية :

(أ) كشف رسوم التخلص على المواد البريدية ( بما فيها التلعيمات المختلفة ) .

(ب) جميع البيانات الخاصة بتبادل المواد البريدية والطرود ووسائل النقل المستعملة .

(ج) كشف الأشياء الغنومة .

(د) الظروف التي تحول دون صدور إرسالات البريد والطرود الواردة من الطرف الآخر .

(هـ) الخطوط الجوية : الداخلية والجهات التي تنقل عن طريقها المواد البريدية .

٢ - عطّر كل طرف الطرف الآخر بأى سفن يطرأ على المستندات المبينة في البند الأول .

## (مادة ٦)

## اللغات

٣ - تستخدم اللغة الفرنسية في الراسلات المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين وليسير تنفيذ نصوص هذا الاتفاق تقوم إدارات بريد الطرفين المتعاقدين وكلما اقتضى ذلك ضرورة يتبادل الرسائل لتوضيح بعض الجوانب الفنية وتنظيم أداء مختلف الخدمات البريدية في أفضل الظروف .

<p><b>الفصل الرابع</b>  <b>الحوالات البريدية</b>  <b>(مادة ١٦)</b></p> <p> يتم تبادل الحوالات البريدية بين الطرفين المتعاقدين على النحو التالي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١ - أن تكون قيمة الحوالة بالجنيه الاسترليني أو بالدولار الأمريكي بحد أقصى ٤٠ جنيه استرليني و ١٠٠ دولار أمريكي للحالة الواحدة .</li> <li>٢- (أ) أن يكون مكتب التبادل المصري الذي ترسل إليه بطاقة الحوالة داخل مظروف سجل هو ( إدارة خزينة بريد القاهرة ) .</li> <li>(ب) أن يكون مكتب التبادل الروماني الذي ترسل إليه بطاقة الحوالة داخل مظروف سجل هو ( إدارة الفنل البريدي - بوخارست - مكتب التبادل - محطة الشلال ) .</li> <li>٣ - ترسل جميع الحسابات الدولية وال العامة وأيضا المراسلات الخاصة بالحوالات على العنوان التالي :</li> <ol style="list-style-type: none"> <li>(أ) إدارة الشئون المالية ب الهيئة البريد بالقاهرة .</li> <li>(ب) الإداراة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية / خدمة الاستئجار والمراقبة الدولية - بوخارست .</li> </ol> <li>٤- (أ) تم تسويية الحسابات بالنسبة للجانب المصري كل ثلاثة أشهر بالجنيه الاسترليني أو بالدولار الأمريكي بموجب شيك أو تحويل مالي باسم السيد مدير عام هيئة البريد مسحوبا على البنك المركزي المصري بالقاهرة .</li> <li>(ب) تم تسويية الحسابات كل ثلاثة أشهر بالجنيه الاسترليني عن طريق البنك الروماني بوخارست .</li> </ol>	<p><b>الفصل الثالث</b>  <b>الطرود البريدية</b>  <b>(مادة ١١)</b></p> <p> شروط تبادل الطرود البريدية للطرفين المتعاقدين أن يتبادلوا الطرود المخزومة حسباً كما هي راتي استوفت الشروط الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(أ) الحد الأقصى لوزن الطرد الواحد ٢٠ كجم .</li> <li>(ب) الحدود القصوى لأبعاد الطرود هي تلك التي سبق بيانها في المادة ٢٠ من الاتفاق الخامس بالطرود البريدية .</li> </ol> <p><b>(مادة ١٢)</b>  <b>المخصص النهائي</b></p> <p> ١ - حصص الصادر والوارد والتوصيل المقررة لتبادل الطرود بين إدارات الطرفين المتعاقدين تحدد طبقاً لوثائق الاتحاد البريدى العالمي .</p> <p>٢ - بموافقة الأجهزة المتخصصة يمكن لإدارات الحصول على تسهيلات فيما يليها عن طريق تبادل المكاتب .</p> <p><b>(مادة ١٣)</b>  <b>الرسوم الإضافية</b></p> <p> لكل من الطرفين أن يحصل الرسوم الإضافية الآتية في الحدود المقررة لخدمات البريدية الدولية والمنصوص عليها في وثائق الاتحاد البريدى العالمي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>رسم الشخص الجمركي .</li> <li>رسم إشعار الاسلام .</li> <li>رسم اخطار عدم التسلیم .</li> <li>رسم التخزين .</li> <li>رسم إعادة حزم .</li> <li>رسم استعلام أو طلب بيانات .</li> <li>رسم استرداد أو تعديل عنوان .</li> </ul> <p><b>(مادة ١٤)</b>  <b>مدة الحفظ</b></p> <p> يحفظ الطرد الوارد من أحد البلدين ، الذي لم يسلم لصاحب الثان لمدة شهر اعتباراً من يوم وصوله ويجوز مد هذه المدة إلى شهرين إذا مارأى بذلك الوصول ذلك ، ما لم يكن هناك طلب مختلف من المرسل منه</p> <p><b>(مادة ١٥)</b>  <b>النهايات الجمركية</b></p> <p> ترقى بمحفظة كل طرد ثلاث نسخ من الإقرار الجمركي تحرر بما ت批示ها باللغة الفرنسية .</p>
<p><b>الفصل الخامس</b>  <b>التعاون</b>  <b>(مادة ١٧)</b></p> <p> تبادل الطوابع البريدية</p> <p> تقدم كل إدارة بريد من الطرفين المتعاقدين للإدارة الأخرى ٢٠ نسخة من نماذج إصدارات طوابعها البريدية الجديدة وذلك لأغراض الدعاية والنشر .</p> <p><b>(مادة ١٨)</b>  <b>التعاون في المجال الدولي</b></p> <p> اعتراضًا باهية التعاون في داخل إطار الاتحاد البريدى العالمي وأجهزته وينتهى الظرفان بمساندة كل منها الآخر في المسائل العامة ، قبل عرضها للمناقشة في الاتحاد البريدى العالمي وأجهزته .</p>	<p><b>(مادة ١٤)</b>  <b>مدة الحفظ</b></p> <p> يحفظ الطرد الوارد من أحد البلدين ، الذي لم يسلم لصاحب الثان لمدة شهر اعتباراً من يوم وصوله ويجوز مد هذه المدة إلى شهرين إذا مارأى بذلك الوصول ذلك ، ما لم يكن هناك طلب مختلف من المرسل منه</p> <p><b>(مادة ١٥)</b>  <b>النهايات الجمركية</b></p> <p> ترقى بمحفظة كل طرد ثلاث نسخ من الإقرار الجمركي تحرر بما ت批示ها باللغة الفرنسية .</p>

## (مادة ٢٤)

## تنفيذ الاتفاق - القصع - التعديل

١ - يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية اعتباراً من تاريخ استلام الإخطار الأخير الذي يقيد الموافقة على الاتفاق وذلك وفقاً للأحكام التشريعية لكل من الطرفين .

٢ - مد صلاحية هذا الاتفاق ستوات من تاريخ سريانه ، ويجدد تلقائياً لمدة مماثلة إذا لم يعلن أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة يفسخ هذا الاتفاق ، بعدة ٦ أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية الاتفاق .

٣ - يمكن تعديل نصوص هذا الاتفاق بناءً على اتفاق الحكومتين أو الطرفين المتعاقددين .

وقع هذا الاتفاق في القاهرة بتاريخ ٢١/١١/١٩٧٤ وحرر من أصلين كل منها باللغات العربية والفرنسية والرومانية ولما تضمن القوة ، وفي حالة الاختلاف على التفسيرين النص العربي والنص الروماني يؤخذ بالنص

الفرنسي .

من  
حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

## وزارة الخارجية

## قرار

## وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢١/٥/١٩٧٥ والخاص بالموافقة على الاتفاق البريدي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢١/١١/١٩٧٤ ، وعلى نصيبي السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٥/١٩٧٥ .

## قرار :

مادة وحدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق البريدي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية ، ويعمل به اعتباراً من ٢١/١١/١٩٧٤ .

تم روازيه بحادي الآستانة ١٣٩٥ ( ١٥ يونيو سنة ١٩٧٥ )

محمود رياض

## (مادة ١٩)

## الموئنة الفنية

يتعاون كل طرف متعاقد مع الطرف الآخر في مجال الموئنة الفنية كلما دعت الضرورة وذلك باستقبال الخبراء من الطرف الآخر وإرسال بعثونين للشخص في المجالات البريدية ، ومن ناحية أخرى تتبادل الإدارتان المكتبات الازمة لهذا الغرض .

## (مادة ٢٠)

## تنظيم تبادل الزيارات

تنظم إدارتا الطرفين المتعاقددين زيارات متعددة لموظفيها وذلك بعرض الاطلاع على الانجازات التي حققها كل طرف ودراسة كافة المسائل الكفيلة باستمرار التعاون وتقدم الخدمات البريدية بين الطرفين .

## الفصل السادس

## التسويات المالية

## (مادة ٢١)

## وحدة العملة

تم تسوية المسابات بين الطرفين المتعاقددين على أساس الغرامات الذهبية المشتمل على ١٠٠ سنتيم وزن ٣٢٨ جرام . (الغرام الذهبية ٢٩٠ جم من الذهب الحر) .

## (مادة ٢٢)

## إداداد وتسوية الحسابات

تمت المساوات شهرياً أو كل ثلاثة شهور أو سنوية طبقاً للحكم الاتفاقية البريد العالمية وإنفاق الطرود البريدية المعول به ، وتحرس المساوات بعد انتهاء الفترة التي تتعلق بها . وتم تسوية هذه المساوات بعد مراجعتها والموافقة عليها من الإدارتين طبقاً للطريق الدفع المعتمد بها بين البلدين .

## الفصل السابع

## أحكام ختامية

## (مادة ٢٣)

## تطبيق وثائق الاتحاد البريدي العالمي

١ - تطبق أحكام وثائق الاتحاد البريدي العالمي في المعاملات البريدية بين الطرفين المتعاقددين بالنسبة لكل المعاملات البريدية التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق .

٢ - يحمل هذا الاتفاق محل الاتفاق الخاص بالخدمات البريدية الموقع بين جمهورية البرية المتحدة وجمهورية رومانيا الشعبية الموقع في القاهرة في ١٨ يوليو ١٩٦٣